Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (1) May(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الإطار الدستوري لحرية الملبس

م.د. ايمان جسام محمد
كلية الفارابي الجامعة

مقدمة:

هناك العديد من المفاهيم والمصطلحات المستخدمة للإشارة إلى حقوق الإنسان تسمى هذه (الحقوق الطبيعية) والتي من بينها حرية الملبس للأفراد, ولذلك فإن هذه الحقوق يعترف بها القانون الوضعي في جميع الدول باعتبار أن هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية للدول المختلفة في عصرنا الحديث، كما أطلق عليها الكتاب تسميات مختلفة منها (الحريات العامة) أو (الحريات الفردية الأساسية) أو (الحقوق الأساسية للفرد)، وكما أطلق عليها في العديد من الدساتير (الحقوق والواجبات الأساسية) مثل الدستور العراقي المؤقت الصادر عام ١٩٧٠.

ويعد الحق في حرية الملبس من الحقوق المرتبطة بالأمة التي تتطلب تدخلاً ايجابياً من جانب الدول بهدف كفالتها وتسمى بالحقوق الايجابية اي التي تلزم الحكومات بعمل اشياء معينة وبصورة تدريجية بشأنها، ولذلك فمن حيث المضمون تعد حرية الملبس من الحقوق الاجتماعية المتغيرة وتختلف من دولة لأخرى، ومن حيث الطابع فإنها ذات طابع نسبي وتظهر بأشكال مختلفة تبعا للدول.

وتجدر الإشارة إلي أن الحق في الملبس أو الملبس المناسب معترف به كحق أساسي من حقوق الإنسان في مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إلى جانب الحق في الغذاء والسكن، حيث يشكل هذا الأخير جزءاً من الحق في مستوى معيشي مناسب على النحو المحدد في الاتفاقية من المادة ١١ من العهد العالمي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, ولذلك فإن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعترف بالحق في الملبس.

ومن هذا المنطلق فإن حماية حرية الملبس دستوريا لا تعني أنه حق مطلق للإنسان، لا ترد عليه قيود، وذلك لأن الحرية المطلقة التي كانت سائدة أثناء العصور الأولى، حينما كان الإنسان يعيش حياة فردية، انتهت بانتهاء الحياة الفردية وظهور حاجة الإنسان إلى الحياة الجماعية، التي تقتضي تناسب وتوافق تصرفات الأفراد داخل الجماعة من خلال التزامه في ملبسه وأفعاله بالأصول والقواعد العامة في المجتمع المتفق عليها.

أولا: مشكلة البحث:-

تتمثل مشكلة هذا البحث حول وضع تساؤل محوري وهام وهو "هل هناك حماية دستورية لحرية الملبس؟ حيث أن حرية الملبس لابد وان تكون لها حماية قانونية ودستورية تقف أمام كل من يتعدى علي هذه الحرية الشخصية والتي من خلالها يمكن للأشخاص الظهور بملابسهم المفضلة وحرية ما يريدون لبسه, ولكن شريطة عدم مخالفة القواعد والآداب العامة والنظام العام في المجتمع, هذا ويتفرع من هذا التساؤل العديد من الأسئلة المحورية ومن بينها:-

١ – ما هي سبل الحماية الدستورية لحرية الملبس؟
٢ – ما هو موقف القضاء الدستوري من حرية الملبس؟
٣ – ما هو التنظيم الدستوري الذي يحكم حرية الملبس؟
٤ – ما هو مفهوم حرية الملبس؟
٥ – ما هو موقف المشرع الدستوري من حرية الملبس؟

ثانيا: منهج البحث:-

لقد حاولت في دراسة هذا الموضوع اتباع كل من المنهج التحليلي والمنهج المقارن, وذلك علي النحو الاتي:-

١ – **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية التي نصت علي الحريات الشخصية وعلي المبادئ العامة لحمايتها والضمانات الدستورية لها, بالإضافة إلي جميع النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع.

٢ – **المنهج المقارن:** وذلك من خلال مقارنة النصوص والمبادي بمثيلاتها في المواثيق والعهود الدولية والدساتير والتشريعات الفرنسية والمصرية.

ثالثا: أهمية البحث:-

تكمن أهمية البحث في مدي قيمة الحريات الشخصية في حياة الأفراد, ولا سيما وأن حرية الملبس تعتبر من المسائل المهمة والضرورية في حياة الأفراد, الأمر الذي يقتضي من المشرع الدستوري والقانوني حماية هذه الحرية, وذلك حفاظا علي حقوق الأفراد من التعدي عليها.

رابعا: أهداف البحث:-

تهدف هذه الدراسة إلي العديد من الاهداف والتي نجملها في الاتي:-

١ – تحديد مفهوم حرية الملبس ومبادئه.

٢ – وضع الاليات التي تحمي هذه الحرية وتضمن للأفراد ممارستها.

٣ – توضيح وابراز دور المشرع القانوني والدستوري في توفير الحماية الدستورية والقانونية لحرية الملبس.

خامسا: خطة الدراسة:-

سوف يتم تناول هذا البحث والذي جاء بعنوان "الاطار الدستوري لحرية الملبس" من خلال تقسيمه إلي مبحثين رئيسيين, حيث أتناول في المبحث الأول التنظيم الدستوري لحرية الملبس والذي تم تقسيمه إلي مطلبين, حيث جاء المطلب الأول بعنوان مفهوم حرية الملبس, ثم أتناول في المطلب الثاني حرية الملبس كحق شخصي في القانون والدستور, ثم أتناول في المبحث الثاني موقف المشرع والقضاء الدستوري من حرية الملبس, وتم تقسيمه أيضا إلي مطلبين رئيسيين, المطلب الأول موقف المشرع الدستوري من حرية الملبس, أما المطلب الثاني هو بيان موقف القضاء الدستوري من حرية الملبس, وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول: التنظيم الدستوري لحرية الملبس.

المبحث الثاني: موقف المشرع والقضاء الدستوري من حرية الملبس.

المبحث الأول التنظيم الدستوري لحرية الملبس

يرتبط التطور الثقافي للمجتمع ارتباطًا وثيقًا بتطوره العلمي والسياسي والفكري، ومقياس هذا المستوى من التطور هو درجة الحرية التي يشعر بها في ممارسة الإبداع والتعبير, ويعيق هذا التطور، ويصبح حجر عثرة أمام النمو الفكري لأفراد المجتمع، ويعوق الحوار والتفكير الإنتاجي، وبالتالي يزيد... الأمية، والتخلف، والجريمة، والجهل والمعدلات الطبقية، والصراعات بين الأديان والقيم والثقافات، لقد كانت الحرية مشكلة الإنسان منذ بداية معرفته، فهي جزء من صراع طبيعته وحياته، يتحداها ويحاربها في كل المحاولات الفعالة لتأمين مصيره. فهو يتناوب على استخدامها أو التلاعب بها، بدلاً من ممارستها كما ينبغي، والتراجع عنها، والمطالبة بها باسم القيم الإنسانية في إطار مبرراتها الضرورية, كما أن التاريخ مليء بالتناقضات في الصراعات بين الناس, حيث أن الفرد وواقعه الاجتماعي، يحاول الكشف عن الحقيقة من خلال فهم الوجود بين ذاتيته والمجتمع([1]).

ولذلك فإن دراسة التنظيم الدستوري لحرية الملبس يتطلب أولا التعرف علي مفهوم حرية الملبس في المطلب الأول, ثم يتم تناول حرية الملبس كحق شخصي في القانون والدستور كمطلب ثاني, وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم حرية الملبس.

المطلب الثاني: حرية الملبس كحق شخصي في القانون والدستور.

المطلب الأول مفهوم حرية الملبس

أولا: تعريف حرية الملبس لغة واصطلاحا:

١ – تعريف حرية الملبس لغة:-

اللباس في اللغة يدل علي المخالطة والاشتمال والمداخلة والاجتماع, والاتصال(٢), وجذره اللغوي اللام والباء والسين أصل صحيح واحد, يدل علي المخالطة والمداخلة, ومن ذلك لبست الثوب البسه, وهو الأصل ومنه تتفرع الفروع(٣), وهو يطلق علي ما يلبسه الانسان أسم اللباس والملبس واللبس(٤).

واللِّبَاسُ هو لِبْس؛ ما يستر الجسمَ، أو ما يُلْبَس من كسوة : أن كليهما يمنع الآخرَ عمَّا لا يحلّ، فكما يمنع اللباسُ الحرَّ والبرد فكذلك كلّ منهما يمنع الآخرَ ويستره عن الفاحشة(٥).

٢ – تعريف حرية الملبس اصطلاحا:–

ما تعرف اللباس في الاصطلاح فهو ما يواري به الإنسان جسده ويستر به سوأته ويتزين ويتجمل به بين الناس مما أباحت له الشريعة ولم يتعارض مع آداب الإسلام وأوامره ونواهيه(٦).

يطلق علي كل ما يصلح أن يلبسه الانسان حتي يستر به عورته, أو للوقاية من البرد أو الحر, أو أذي خارجي, أو للتزين أو لغير ذلك(٧), أو هو الذي يعمله الانسان صالحا لأن يستعمله بالفعل دون المواد الأصلية من قطن أو صوف أو حرير أو غير ذلك مما يأخذه الإنسان فيضيف إليه أعمالا صناعية من تصفيه وغزل ونسج وتقطيع وخياطة فيصبح لباسا صالحا للبس فعد لباسا(٨).

وفي الإسلام فقد وضع الدين الاسلامي الحنيف الأساس الشرعي للملبس للإنسان, حيث أن آدم وزوجه إنما كانا وحيدين في جنسهما وهما أول البشر وإنما قصة آدم كانت لوضع أصول التربية الفطرية للإنسان وفطرة اللباس وطبيعته الإسلامية على قصة آدم وبدلالة أقوى وهي في قوله تعالى: " يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٢٦) يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ (٢٧) "(٩).

وهنا لابد من بيان أن مفهوم الحرية بصفة عامة عند الغرب يكاد يكون من المفاهيم الحديثة نسبيا، والذي يظهر لنا بصورته الرسمية خلال القرن الثامن عشر الميلادي، وذلك من خلال إعلان حقوق الإنسان الصادر في بداية الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م ، والذى حددها بأنها " حق الفرد في أن يفعل كل مالا يضر بالأخرين ، وأن الحدود المفروضة على الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون ، وهو من أكثر التعريفات دقة وواقعية، والناظر لمفهومهم للحرية يجد أنها على طرفين طرف مجعل الحرية " أن الأنسان قادراً على فعل ما يريده، لا مقيداً، ولا مسجوناً، ولا مقيد بالقانون " فيجهر الفرد بكل ما يقدح في فكره(١٠).

المطلب الثاني حرية الملبس كحق شخصي في القانون والدستور

أولا: حرية الملبس كحق أساسي:–

إذا كانت الحرية أغلى شيء في حياة الإنسان، فإن الحرية الشخصية هي المكون الأساسي فيها، فلا يستطيع العيش بدونها، ولا يستطيع أن يستبدلها بأي شيء مهما كانت قيمته، لأنهم قريبون من الناس وهم مصدر وجزء لا يتجزأ من حياتهم, خاصة في العصور القديمة، بسبب وجوده المنعزل, إلا أن حاجته إلى حياة اجتماعية قد تتعارض فيها حريته مع حرية الآخرين، تخلق لديه الحاجة إلى تنظيم هذه الحرية وحمايتها, ولهذا نجد أن جميع القوانين الدولية والدساتير المعاصرة مصممة على حماية حياة الإنسان وضمان أمنه وحماية حياته الخاصة وحرية تنقله, ومن هنا تبدأ أهمية حماية الدستور لهذه الحريات(١١).

والجدير بالذكر والملاحظة أن الحق في الملبس أو الملبس المناسب معترف به كحق أساسي من حقوق الإنسان في مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إلى جانب الحق في الغذاء والسكن، حيث يشكل هذا الأخير جزءاً من الحق في مستوى معيشي مناسب على النحو المحدد في العهد الدولي, وفقا لنص المادة ١١ من العهد العالمي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١٢), ولذلك فإن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعترف بالحق في الملبس(١٣).

وتجدر الإشارة إلي أن لكل إنسان حق في حرية الملبس والفكر والوجدان والدين, ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

وفقاً لمدرسة الحقوق الطبيعية، فإن الرقابة على القضاة الدستوريين هي مراقبة مطلقة لا يقيدها أي نص تجريبي، ما دامت تقوم على سيادة حقوق الإنسان على سائر الحقوق. اندفاع وتقدير الأغلبية البرلمانية. ولأن الرقابة على دستورية القوانين هي نتيجة طبيعية لخصائص حقوق

الإنسان وحرياته، فإن حقوق الإنسان والحريات في نظرهم فوق كل اعتبار, والدليل على ذلك أن إعلان الحقوق والمواطنة عام ١٧٨٩ في حد ذاته يعني أن إعلان الحقوق والحريات في حد ذاته يؤكد وجودها المسبق، بمعزل عن أي نص إيجابي(١٤).

وتجدر الإشارة إلي أن حرية اللباس تتقدم عن الحريات الأخرى التي تنبع منها، مثل حرية الرأي الإيمان والاتصال والصحافة والتجمع والإضرابات في إطار الحريات العامة, إن تحليل اجتهاد القضاة الدستوريين بشأن الحريات العامة هو سؤال دقيق للغاية، إذ يجب أن نتوقف عند السياق الذي يحمي فيه القاضي الدستوري هذه الحريات، إذ لا يستطيع أن ينظر إلى هذه الحرية من وجهة نظر شخصية، بل على العكس من ذلك. فيجب عليه أن يمر بثلاثة ضوابط لحل هذه المشكلة: متطلبات الفرد والمجتمع والنظام العام, ويظهر هذا القطاع أهميته ودوره في التحكم في إيقاعات الحياة الاجتماعية والفردية, وعندما يتعلق الأمر بحرية الفكر والتعبير، ولأن هذه الحريات موجات يتردد صداها عبر العدالة الاجتماعية، فإنها يمكن أن تصبح خطيرة إذا لم يتم احتواؤها في إطار الدوائر التي تحدد حدود هذا الحق(١٥).

وتجدر الإشارة إلي أنه في فرنسا أثارت قضية إقالة الآنسة ماتيو من منصبها كمديرة لمدرسة جول فيري الأجنبية ضجة في فرنسا، ويمكن تلخيص وقائع القضية فيما يلي خلال عام ١٩٩٩، أصدر مدير كلية ريمس قرارًا بالوزارة قرار وزارة الخارجية بفصل الشخص الذي كان يشغل منصب أحد السيدة مارتو مديرة المدرسة. واستخدمت وزارة الخارجية ارتدائها الحجاب الإسلامي في إحدى المؤسسات التعليمية كذريعة للإعلان صراحة عن معتقداتها الدينية في مؤسسة تعليمية بها عدد كبير من الموظفين والعاملين, حيث كان الطلاب من خلفيات دينية مختلفة أو حتى غير دينية، مما ينتهك مبدأ العلمانية في البلاد وحياد المؤسسات التعليمية. واستأنفت السيدة ماتو قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة، طالبة نقضه.

ونتيجة لذلك فقد أحالت المحكمة المذكورة القضية إلى مجلس الدولة الفرنسي لإبداء الرأي في عدة مسائل، عملا بالقانون رقم (٨٧-١١٢٧) لسنة ١٩٨٧، من بينها أحد مقتضيات مبدأ العلمانية في البلاد وحياد مرافقها إلزام الموظفين بارتداء ملابس محتشمة، فهل يختلف هذا عن طبيعة التعلق بالآخرين؟ هل من المناسب التفريق بين ما إذا كان الموظف يقوم بالتدريس داخل المؤسسة؟ هل من الضروري التمييز بين طبيعة الرموز والشعارات الدينية ومدى تعبيرها عن هوية مرتديها؟ تم تحويل ملف القضية إلى مفوض الحكومة ريمي شوارتز، الذي أعد له الموما إجابات مفصلة على هذه الأسئلة، وتمكنا من مناقشة أهم ما قرأه في البداية، ذكر مفوض الحكومة ريمي أن الأساس القانوني لحرية العبادة للموظفين هو المادة ١٠ من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩م "لا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه، حتى لو كان شخصًا". مع معتقدات دينية، على أن لا يؤدي تعبيرهم إلى الإضرار بالنظام العام الذي يضبطه القانون(١٦)."

وفي ذات السياق تؤكد مقدمة الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ أن الفقرة (٥) منه تحمل نفس المعنى، حيث نصت على أن (أي شخص) دستور ١٩٥٨ كما يؤكد نفس المبدأ، وبالإضافة إلى ذلك فقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي أن أكد على حرية المعتقد الديني والسياسي للموظف، وأن هذا المعتقد لا يجوز أن يكون سببا في استبعاده من الوظيفة العامة، أو رفضه الترشح للمناصب العامة أو اتخاذ إجراء تأديبي له بسبب هذا الانتساب، وهي القضية التي أثيرت في قضية السيد باريل لترشيح موظف عمومي(١٧).

لكنه قال إن الحرية مقيدة بمبدأ الحياد في الخدمة العامة، الذي يتطلب من الموظفين أن يكون لديهم تحفظات معينة و أن الدولة يمكن أن تجبر الموظف على عدم القيام بأي شيء قد يؤثر على الأمور المتعلقة بسلوكه. التشكيك في حياده وولائه للمؤسسة التي يعمل بها. ويلتزم الموظفون بالتأكد من أن سلوكهم وتعبيرهم ومظهرهم لا يثير شكوكا بشأنه. حياد الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة للمستفيدين منها، بما في ذلك ارتداء الشارات والدين ومراعاة طاعة الرئيس للحكومة وخارج نطاق الوظيفة، يستعيد الموظفون العموميون، كمبدأ عام، حرية التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم الدينية والسياسية، وخلص مفوض الدولة إلى أن الموظف، أثناء وجوده في العمل، كان يرتدي ملابس أثناء أداء أي سلوك يشير أو يؤكد على معتقداته الدينية أثناء أداء واجبات الوظيفة، وخاصة ارتداء شارة تؤكد معتقداته الدينية يعتبر خطأ وظيفيا ويخضع للمساءلة التأديبية، تقيمه وتنظر فيه السلطة التنفيذية تحت إشراف السلطة القضائية, إن طبيعة ومدى قبول الشخص في مؤسسة تعليمية يتطلب التخلي عن بعض المسؤوليات السياسية والدينية الحريات ويتطلب منه الالتزام بمبدأ الحياد وهو المبدأ الذي تحكم جميع المرافق العامة بما فيها المرافق التعليمية وهذا المبدأ هو...إن مبدأ الحياد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المساواة. يحق للطلاب المستفيدين من خدمات إحدى المؤسسات التعليمية التمتع بخدمات تلك المؤسسة دون أي تمييز على أساس انتمائهم السياسي أو الديني أو الفلسفي، وتجنب التعرض لأي موقف سياسي أو ديني أو فلسفي يصبغ العملية التعليمية. مؤسسة. التبشير يعني أو يدفع الطلاب إلى تبني أفكار أو ديانات معينة من شأنها أن تقوض أدائهم. كما ميز مفوض الدولة بين ارتداء الشعارات الدينية، التي لها مظهر بسيط وغير مميزة في الأماكن العامة وفي غياب

مستخدمي المنشأة، وغيرها من الشعارات الواضحة التي يتم ارتداؤها في الأماكن العامة، باعتبارها انتهاكا لمبدأ حياد الجمهور المرافق من قبل الموظفين العموميين أسباب العقاب بدرجات متفاوتة عند تقديم الالتزامات, وتعهد مفوض الدولة، كملخص لفتواه، بأن مبدأ علمانية الدولة وحياد مرافقها العامة يقتضي امتناع الموظف العمومي عن التعبير العلني عن معتقداته الدينية، لأن ذلك ينتهك المبادئ الدستورية ويثير الشكوك(١٨).

ثانيا: مدي ضرورة الاعتراف بالحق في حرية الملبس:-

قد أدى عدم مناقشة الحق في حرية الملبس إلى حدوث ارتباك حول حدود هذا الحق والحد الأدنى من متطلبات الملبس. ويشير ماثيو كرافن إلى ضرورة توفير الحد الأدنى من الملابس لأن هذه المسألة ذات أهمية بالغة, ويعكس كل من تقرير لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة والتقارير الدولية أهمية الوصول إلى "الحد الأدنى" أو "المستوى الملائم"، لكنها لم تحدد ما هو هذا الحد، ولم تقم أي تقارير دولية سابقة بتقييم أداء أي دولة على هذا المستوى. أداء المجال أو يشار إليه بالتقصير(١٩).

وتجدر الإشارة إلي أن التعليق الأكاديمي على مسألة حق اللاجئين في الملبس محدودًا، حيث ذكر جيمس هاثاواي أنه "يجب أن يكون لدى اللاجئين ملابس مناسبة لطبيعة ومناخ المنطقة التي يعيشون فيها، ويجب أن تكون الملابس كافية للسماح لهم بالقيام بأي عمل يريدونه" وعلاوة على ذلك، لا ينبغي إجبارهم على ارتداء أي ملابس قد تسبب التمييز والتمييز. من ناحية أخرى، إذا اختار اللاجئون ارتداء ملابس تمثل ثقافتهم أو بلدهم الأصلي أو مجتمعهم، فسوف يتمتعون بالحماية بموجب المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٢٠).

وهنا لابد من بيان أنه تم الاعتراف بالحق في الملبس على المستوى المحلي منذ ألف عام، لكنه لم يحظ بعد بالاعتراف الدولي الكافي، ولم تتضح بعد أسباب هذا عدم الاعتراف. اقترح أحد المؤلفين أن عدم وجود شرح مفصل لهذا الحق يرجع إلى اختلاف الاحتياجات من ثقافة إلى أخرى، لكن الدكتور جيمس رفض هذا الأساس المنطقي ووصفه بأنه "غير معقول". ولا يمكن أن يقتصر الاختلاف الثقافي على الحق في الملبس، لكن هذا لا يمنع الوكالات والمنظمات الدولية من تناول هذه الحقوق وتوضيح جوانبها المختلفة(٢١).

المبحث الثاني موقف المشرع والقضاء الدستوري من حرية الملبس

إن الوضع القانوني والمؤسساتي الذي يتوق إليه العراقيون هو، أولا وقبل كل شيء، السيطرة على العملية التشريعية، ولكن أيضا على العملية الانتخابية، وخاصة الانتخابات البرلمانية التي تنبثق عنها السلطة التشريعية، وخاصة مجلس النواب الذي يبقى حقيبة مختلطة في العراق, وتلعب السلطة التقليدية ونماذج المصالح الضيقة دوراً في صياغة القوانين، كما أن الالتزام بأحكام الدستور والمبادئ الدستورية وحماية الحقوق المدنية والحريات العامة يتطلب رقابة موسعة على دستورية القوانين(٢٢).

وهنا لابد من بيان أن المؤسسات الديمقراطية محمية بموجب الدستور، وبقدر مراعاة هذه الأحكام الدستورية، تتفاعل الديمقراطيات مع بعضها البعض ومعها الحياة السياسية لهذا البلد أو ذاك ولضمان هذا التفاعل، يجب على القضاء الدستوري، من خلال الرقابة الهادفة إلى حماية الدستور الذي تقوم عليه سيادة القانون، أن يلتزم بمبدأ الفصل بين السلطات الذي تسترشد به سيادة القانون لتحقيق أهدافه الأساسية الرامية إلى تحقيق هذا التفاعل في الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه(٢٣).

وعليه سوف يتم تناول موقف المشرع والقضاء الدستوري من حرية الملبس في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلي مطلبين رئيسيين, حيث أتناول في المطلب الأول موقف المشرع الدستوري من حرية الملبس, ثم يتم تناول موقف القضاء الدستوري من حرية الملبس في المطلب الثاني, وذلك علي النحو التالي:-

المطلب الأول: موقف المشرع الدستوري من حرية الملبس.

المطلب الثاني موقف القضاء الدستوري من حرية الملبس.

المطلب الأول موقف المشرع الدستوري من حرية الملبس

أولا: موقف المشرع الدستوري العراقي من حرية الملبس:-

مما لا شك فيه أن المبادئ التي تضمنها اعلان حقوق الانسان والمواطن قد اثرت في الدستور العراقي لعام ١٩٢٥, حيث افرد بابا تحت عنوان (حقوق الشعب) فقد شملت مواده التحدث عن المساواة والحرية الشخصية والحرية الدينية وحرية التعبير بكافة الطرق.

ويحتوي الدستور العراقي على قائمة طويلة من الحقوق، وهي الحقوق المدنية والسياسية التقليدية، بما في ذلك حقوق التعبير والتنقل وتكوين الجمعيات والتجمع، فضلا عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الحق في السكن والتعليم والرعاية الصحية، كما وكذلك ما يعرف

بحقوق الجيل الثالث مثل الحق في بيئة نظيفة, لكن على الرغم من القائمة الشاملة للحقوق في الدستور، إلا أنه لا تزال هناك بعض العوائق أمام حماية الحقوق الأساسية في العراق، لأن العديد من الحقوق، بما في ذلك الحق في بيئة نظيفة، لا تحظى بالاهتمام الكافي من الدولة، في حين أن بعض الحقوق الأخرى الحقوق، مثل البيئة النظيفة، هي حقوق مقيدة في تكوين الجمعيات والتنقل والتجمع، في حين تتعرض الحقوق الأخرى للخطر بسبب سوء الإدارة وتقديم الخدمات، بما في ذلك الحق في الرعاية الصحية(٢٤).

وتجدر الإشارة إلي أن "الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد ١٩ و٢١ تؤكد على حرية الملبس والمأكل والرأي وقد اقتبست كل دساتير العالم هذه المبادي حيث جاء في المواد ٣٧ إلى ٤٦ من الدستور العراقي على حرية الإنسان في الأمور الخاصة التي لا تقيد إلا بقانون(25).

وفي ذات السياق فإن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص في المادة (٢) منه على أن الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساسي للتشريع ، كما كفل حريه الدين والعقيدة وممارسة الحقوق السياسية والمساواة امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الراي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي في المواد (١٤، ٢٠، ٤٣) من الدستور(٢٦).

وفي ضوء ذلك ينظم الباب الثاني من الدستور العراقي حقوق وحريات المواطن العراقي وقد وضع المشرع الدستوري مبدأ عاما في هذا نصت علية المادة (١٤) منه حيث قالت العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز لأي سبب كان(٢٧).

والجدير بالذكر والملاحظة أن هذا الباب نص على غالبية الحقوق والحريات المدنية التي وردت في المعاهدات والاتفاقيات الدولية هذه التي نصت عليها المسودة السابقة والتي أكدت على الالتزام بتطبيق المادة (٤٤) الرغم من الغاء المعارضة الاتفاقيات والمعاهدات والتي يمكن اعتبارها ضمانا لهذه الحقوق والحريات علما إن جميع اطراف من العراقية سابقا وبدون استثناء كانت تنادي بمثل هذا الأمر بل إن بعضها كان يطالب بأن تكون جزءا وجود كما لا نجد تبريرا لعدم الإلغاء, لذلك لا نجد تبريرا مقبولا لهذا منه(٢٨).

وهنا لابد من بيان أن نص المادة (٢٠) من الدستور العراقي تضمن نص خاص بمساواة المرأة والرجل في هذا مشروع الدستور هذا, ولا سيما بعد ان نصت المساواة في الجانب السياسي وهي خطوة متقدمة وحرية جديدة, كما اشتمل المشروع الدستوري كذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليم تأسيس النقابات والاتحادات المهنية وغيرها(٢٩).

وتجدر الإشارة إلي أن من مزايا هذا الدستور في مجال الحريات العامة انه جاء به العديد من الفقرات المواد (٣٥ – ٣٦ – ٣٧– ٣٨) تعتبر ضمانات أساسية في هذا المجال ولم يضع قيدا على ممارسة هذه الحريات.

والجدير بالذكر والملاحظة أنه من خلال تفسير القضاء الدستوري للنص الدستوري يستطيع القاضي العراقي العمل على ارساء مبدأ دولة القانون لجهة مبدا فصل السلطات او لجهة مبدا تسلسل قواعد القانون وسمو الدستور لصالح حماية الحقوق والحريات العامة(٣٠).

والجدير بالذكر والملاحظة أن العراق يعد دولة متعددة القوميات والاديان والمذاهب وهو الذي يعتبر جزء من العالم الاسلامي, حيث اعترف باللغة الكردية الرسمية, وأقر بحق العراقيين بتعليم أبنائهم اللغات الأم وهي التركمانية والسريانية والارمنية وحقهم في حرية الملبس الذي يرتدونه(٣١).

ثانيا : موقف المشرع الدستوري المصري من حرية الملبس :-

يضمن الدستور المصري الحريات الشخصية لجميع المواطنين ويضع عليها قيودًا صارمة بحيث لا يجوز المساس بها, هذا ونصت المادة (٥٤) من الدستور على أن ""الحرية الشخصية حق طبيعي، مصونة ولا يجوز المساس بها(٣٢)" كما نصت الوثيقة رقم ٩٩ على أن ""كل انتهاك للحرية الشخصية أو لحرمة الحياة الخاصة للمواطن"" الحياة وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور، جميع الأفعال جرائم، ولا تخضع الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها لولاية الدستور"(٣٣) ويمكن للضحية مباشرة رفع الدعوى الجنائية, وتضمن الدولة التعويض العادل لمن تعرضوا للاعتداء, وللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إخطار النيابة العامة بأي انتهاك لهذه الحقوق ولها صلاحية التدخل في الدعاوى المدنية بناء على طلب الطرف المتضرر لمعاملة الطرف المتضرر معاملة عادلة على النحو المنصوص عليه في القانون. "

ولذلك نصت الفقرة ١ من المادة ٤١ من الدستور على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي مصون لا يجوز المساس به". وفيما عدا الجرائم الحالية، لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته في الأحوال التالية بأي شكل من الأشكال، أو منع التنقل إلا في حالة الضرورة للتحقيق والمحافظة على الأمن في المجتمع، ويصدر الأمر من القاضي أو المدعي العام المختص بموجب (٣٤).

وتجدر الإشارة إلي أن حرية الملبس تجلب صعوبات كبيرة على المستوى القانوني، لأن الملبس مرتبط بجسم الإنسان ولا يمكن ممارسة أي نشاط دونه، ولذلك أرسى مجلس الدولة المصري مبدأ أن "الحرية الشخصية حق أصيل للإنسان" " إنه مجموع كل الفضائل والصفات الموجودة

في العالم والتي نشأت منذ الخليقة الأصلية والتي تستمر في التطور جنبًا إلى جنب مع الحياة, فإذا نظمه الشرع أكده، وأعطاه أصله، وسلطه ثم توجيهه وتنظيمه لتحقيق المنفعة الشخصية.

وفي ذات السياق تنص المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤ على أن "كل سلوك يمس الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقوانين جريمة, وإذا شكل جريمة، تقع المسؤولية الجنائية عليه", يتم متابعتها وفقًا للقانون" وهذا ما أثار الدعاوى المدنية التي لا تتقيد بالتقادم، ويمكن للضحايا رفع دعاوى جنائية من خلال "ضمان الدولة تعويضًا عادلاً للضحية, وللهيئة الوطنية لحقوق الإنسان الحق في إبلاغ النيابة العامة", ولذلك فإن مقاضاة أي انتهاك لهذه الحقوق، ولها الحق، بناء على طلب الطرف المتضرر، في الانضمام إلى الإجراءات المدنية بالطريقة المنصوص عليها في القانون(٣٥) "

وفي ضوء ذلك يخالف القانون المادة ٦٥ من الدستور التي تكفل حق التعبير عن الرأي بحرية بأي شكل من الأشكال وجاء في المادة "حرية الفكر والرأي مكفولة, ولكل فرد الحق في التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من الوسائل" وسيلة التعبير والنشر(٣٦).

المطلب الثاني موقف القضاء الدستوري من حرية الملبس

السبب أو الأساس المنطقي لإنشاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق هو ضرورة توفير المزيد من الضمانات لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وهذه الضمانات كانت موجودة في الدساتير السابقة ولكن وجودها لا يمنعها "لذلك من الضروري إدراجها في الدستور "يقدم نصا يقضي بإنشاء هيئة لمراقبة دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات من أي عبث أو إهمال أو انحراف وتعزيز البرلمان والديمقراطية وسيادة القانون, هذا ويقيم العراق نظاماً فيدرالياً يتمتع بضمانات دستورية أسوة بالأنظمة الحديثة المتقدمة، ويسعى جاهداً إلى إقامة دولة في ظل سيادة القانون في العراق, والسبب الآخر الذي شجع على إنشاء المحكمة العليا الفيدرالية هو الرغبة في مواكبة الاتجاهات والتطورات الدستورية العالمية(٣٧).

ورغم أن الرقابة الدستورية هي أحد هذه التطورات، إلا أن كل دولة حديثة لديها دستور ومجموعة من القوانين التي يجب على الحكام والمواطنين الالتزام بها، وبما أن الدستور هو أعلى وثيقة في البلاد، فإن جميع التشريعات التي يسنها يجب أن تخضع له وتلتزم به, ويستمد قواعده من أصوله ومبادئه(٣٨).

وهنا لابد من بيان أن هناك قضية تتمثل وقائعها في وجود قرار إداري صدر من وزير التعليم برقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بإلزام تلاميذ و تلميذات المدارس الرسمية و الخاصة بارتداء زي موحد وفقا لمواصفات حددها القرار من ثم صدر قرار مفسر له فأقام أحد أولياء الأمور دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية لم ترتب عن هذا القرار من طرد ابنتيه المنقبتين و قد أحالت المحكمة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية قرار وزير التعليم المشار إليه.

وقد أصدرت المحكمة الدستورية حكمها في القضية رقم ٨ لسنة ١٧ ق "دستورية " بجلستها المنعقدة في ١٨ مايو سنة ١٩٩٦ فقضت برفض الدعوى وأرست وأكدت مجموعة من المبادئ الهامة التي عبرت بها عن دورها في حماية الحرية الشخصية و حرية العقيدة و من أهم هذه المبادئ ما يلي(٣٩):

١ – أولى الإسلام قيمة كبيرة للمرأة، فحثها على المحافظة على العفة، وأمرها بستر جسدها من الذل والابتذال، حتى تحمي المرأة نفسها من كل ما يذلها أو يهدم حياءها.

٢– لا يحق للمرأة أن تمارس إرادتها بحرية في اختيار ملابسها، بل يجب أن يكون شخصها مستقيماً وأن تساعدها ملابسها على القيام بمسؤولياتها في بناء الكوكب.

٣– تهدف الشريعة بحكم طبيعة أحكامها ومراعاة مقاصدها إلى السيطرة على لباس المرأة تعزيزاً لمكانتها وعدم التسبب لها بالحرج إذا اعتبر جسدها كله مسيئاً، بالإضافة إلى أنها تحتاج إلى الخروج والقيام بالأعمال التي تخصها والاختلاط بالآخرين. ويجب ألا يتجاوز لباسها حدود الاعتدال. ولا يجوز تقييدها بستر جسدها كله أو ارتداء الملابس المفرطة, وبحسب البعض، فقد احتفظت بحجابها خلفها، وتزينت باستثناء الأجزاء التي لا تعتبر خاصة، وهي وجهها وكفيها، وحتى قدميها.

٤– لا يوجد أي دليل في القرآن أو الحديث على أن الشريعة تلزم المرأة بارتداء الحجاب الكامل، مع كشف العينين ومحجر العين فقط. ويمكن ضمان حشمة المرأة وكرامتها بعدم تغطية وجهها. من الأرجح أن يزيل إحراجها.

٥- لا يتعارض قرار وزير التربية والتعليم بشأن الزي المدرسي وتفسيره مع قراره الخاص بوصف محتوى الزي المدرسي للطالبات (نص المادة ٢ من الدستور). وممارسة الحكم في المسائل المتنازع عليها منوطة بالحاكم بما يسهل أمور الناس وبما لا يخل بمقصد الشريعة ولا يتعارض معها. وتهدف هذه إلى تنظيم الأوصياء في دوائرهم الخاصة، وليس الفتيات في دوائرهم الخاصة. -كيفية إصدار القرارات المذكورة أعلاه. وبقدر ما يكون لباس البنات تنظيما في نطاق مؤسسة البحث العلمي المعينة فيه، فإنه يدخل في نطاق تنظيم مباح، وليس محل تعدي علي حرية العقيدة.

ونتيجة لتلك العوامل فإن هذه التطبيقات العملية لمجلس الدولة تنعكس بشكل كبير علي حرية الملبس للمواطنين، وأبرزها ما يتعلق بأحد أشكال الحرية الشخصية, وللإنسان حرية اختيار المظهر الذي يريده، ما لم يتعارض ذلك مع العادات والتقاليد والآداب العامة(٤٠).

تعتبر الحقوق والحريات العامة للأفراد هي احدي دعامات النظام الديمقراطي التي يجب أن تقررها الدساتير, وتنشي لها الضمانات التي تحميها وذلك من خلال حماية القانون حتي يحقق لها الحماية الكاملة والعادلة والمساواة في ممارستها فنظمها بما يكفل حرية التمتع بها في ظل النطاق الاجتماعي وبأسلوب متطور والتي من بينها حرية الملبس كحرية شخصية للأفراد يجب صونها وحمايتها(٤١).

وفي ضوء ذلك فإن المظهر الخارجي للشخص يعتبر من حقوقه الفردية بالحرية المطلقة، وأن للحكومة الحق في تنظيم المرافق بما لا يتعارض مع الحقوق الفردية للعمال في الواقع فإن الإجراءات التنظيمية الداخلية للمنشأة هي تلك الإجراءات الداخلية التي تؤثر على الحياة داخل المنشأة، أو كل إجراء يتعلق بمرفق عام، ويستثنى من ذلك أي اعتداء على الوضع القانوني للموظفين المكلفين بإدارة المنشأة (٤٢).

ونتيجة لتلك العوامل فإن الدستور بالصورة المجردة يتضمن أماني الأفراد في الحرية والمساواة والعدالة والعيش بأمان وكرامة, حيث أنه يحدد أهدافا مستقبلية ويتركها للمؤسسات الدستورية حتي تحققها(٤٣), بينما تثور هناك مشكلة وذلك حينما ينظم الدستور حرية من الحريات أو حق من الحقوق العامة ثم يعطي للبرلمان والسلطة التقديرية للتدخل بتنظيم هذا الحق وهو حرية الملبس وطرق استخدام هذه الحرية أو هذا الحق, وذلك في حالة قيام البرلمان بالخروج عن الحدود الدستورية وأورد قيودا علي الحق في حرية الملبس حتي يمنع التمتع بهذا الحق أو علي الأقل تجعل ممارسته مقيدة, فإنه في تلك الحالة يفرغ النص الدستوري من محتواه, ولذلك فقد تضمنت بعض الأنظمة الدستورية إمكانية الدفع بعدم الدستورية حتي يتسنى للمواطنين الطعن بقوانين الاستبعاد, وهذا الأمر ممكن في العراق وأصبح ممكن في فرنسا منذ عام ٢٠٠٨(٤٤).

ومن هذا المنطلق فقد تولدت الحاجة إلي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم, ومثال علي ذلك السجال المحتدم الذي حصل ويحصل في فرنسا حول ارتداء الحجاب, إذ كان لمحكمة التمييز الفرنسية موقف صارخ حديث ومؤيد حول حرية الملبس, حيث خالف في ذلك رأي محكمة الاستئناف, حيث أن القرار الصادر من محكمة التمييز الفرنسية سيكون له أثر كبير وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار حتي لو تحرك البرلمان الفرنسي لمجابهته, ومن هنا يأتي دور المجلس الدستوري الفرنسي في التصدي للبرلمان لفرض احترام الحرية في الحق في الملبس(٤٥).

خاتمة الدراسة

بعد أن تم تناول موضوع هذا البحث بالدراسة " الاطار الدستوري لحرية الملبس", وبيان مدي دور المشرع الدستوري والقانوني في توفير الحماية والضمانات الدستورية لحرية الملبس, فإنه قد تم التوصل إلي العديد من النتائج والتوصيات, وذلك علي النحو التالي:-

أولا: النتائج:-

١ – حرية الملبس هي أحد أوجه الحرية الشخصية التي كفلها الدستور والقانون، وأن أي تعدٍ عليها يُعد انتهاكًا للدستور وسيادة القانون.

٢ – لا يوجد في التشريعات العراقية قانون يتعلق صراحة بحرية الملبس, وذلك وفقا للحريات الاجتماعية التي كفلها دستور العراق لعام ٢٠٠٥, والتي من بينها الحق في حرية الملبس كضمانة قانونية تكفل للأفراد الحرية في هذا الحق.

٣ – تختلف حرية الملبس من مكان إلي أخر ومن دولة إلي أخري, وذلك باختلاف القيود المفروضة عليها.

٤ – حرية الملبس ليست حرية مطلقة لكنها حرية نسبية تختلف باختلاف المجتمع, وتحكمها العديد من الضوابط والشروط داخل الدولة.

٥ – يوجد دور فعال للقضاء الدستوري العراقي والمصري, وذلك من خلال حماية حرية الملبس, والذي ظهر في العديد من القضايا المطروحة علي القضاء.

٦ – يقوم المشرع الدستوري المصري والعراقي بدور فعال في حماية حرية الأفراد في الملبس, من خلال وضع الأسس والقواعد الدستورية لحماية هذا الحق.

ثانيا: التوصيات:-

١ – دعوة المشرع العراقي إلي ضرورة تلافي النقص التشريعي الذي يشوب التشريعات العراقية بشكل لا يتعارض مع الحقوق والحريات المكفولة التي كفلها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي من بينها حرية الملبس.

٢ – يجب إبعاد السلطة التنفيذية عن التشريع في المجالات التي تمس بالحريات الأساسية للإفراد، حتي لا يتم التعدي علي تلك الحقوق الشخصية أو المساس بها.

٣ – ضرورة كفالة وتنظيم حماية الحريات الشخصية للأفراد والتي من بينها حرية الملبس من خلال تفعيل الوعي الثقافي والاجتماعي والشرعي في هذا الشأن.

قائمة المراجع

أولا: المراجع اللغوية:-

١ – الصحاح في اللغة والعلوم (لبس) ٤٣٠\١٢, ومقاييس اللغة (لبس) ٢٣٠\١٥

٢ – الميزان في تفسير القران٦٩\١٨.

٣- مقاييس اللغة (لبس) ١٥\ ٢٣٠

٤ – ينظر تهذيب اللغة (لبس) ٤٤٣\١١٢, وتاج العروس (لبس) ٢٣٩\١٤.

٥ – ينظر تهذيب اللغة (لبس) ٤٤٤\١١٢, والكشاف ٢٥٧\١١.

٦ – مجمع البيان في تفسير القران ٥٠٧\١٤.

ثانيا: المراجع والمصادر المتخصصة:-

١ – د. امين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون ،المؤسسة الحديثة للكتاب, عام ٢٠٠٢.

٢ – جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت, دار الساقي، ج٩، عام ٢٠٠١.

٣ – حسين وحيد عبود, الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥, دراسة مقارنة, ط١, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, عام ٢٠١٨.

٤ – د. عزيز العرباوي، مفهوم الحرية في الإسلام وفى الفكر الغربي رؤية بانورامية، بحث عام، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، ٢٦ مايو، ٢٠١٦.

٥ – عبد القادرعمروسي, الحماية الدستورية للحريات الشخصية, رسالة ماجستير, عام ٢٠١٦.

٦ – عبد الصمد رحيم, دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, بدون تاريخ نشر.

٧ – فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد صاصيلا المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ، عام ١٩٨١.

٨ – د / فاروق عبد البر، تقدير كفاية العاملين بالخدمة المدنية طبعة ١٩٨٣.

٩ – هشام قبلان، الدستور واليمين الدستورية، سلسلة زدني علما، منشورات عويدات ، بيروت، عام ١٩٨٥.

ثالثا: الأبحاث القانونية والمواقع الالكترونية:-

١ – احمد طلال عبد الحميد, حريه الملبس في مرفق التعليم علي الموقع الالكتروني:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=708970 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣\١٠\١٣.

٢ – مهاب سعيد, حرية الملبس في الجامعات المصرية, عام ٢٠١٥, علي الموقع الالكتروني:
https://afteegypt.org/advocacy/position-papers/2015/11/02/11009-afteegypt.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٣\١٠\١٢.

ثالثا: القوانين والدساتير والمواثيق الدولية:-

١ – الميثاق العالمي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٧٨٩.

٣ – الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٤ – الدستور المصري لعام ٢٠١٢.

---

[١]) د. عزيز العرباوي، مفهوم الحرية في الإسلام وفى الفكر الغربي رؤية بانورامية، بحث عام، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، ٢٦ مايو، ٢٠١٦ م، ص ٣:٤ .

[٢]) الصحاح في اللغة والعلوم (لبس) ٤٣٠\١٢, ومقاييس اللغة (لبس) ٢٣٠\١٥

[٣]) مقاييس اللغة (لبس) ٢٣٠ \١٥

[٤]) ينظر تهذيب اللغة (لبس) ٤٤٣\١١٢, وتاج العروس (لبس) ٢٣٩\١٤.

[٥]) ينظر تهذيب اللغة (لبس) ٤٤٤\١١٢, والكشاف ٢٥٧\١١.

[٦]) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت, دار الساقي، ج. ٩، عام ٢٠٠١, ص. ٢٦٠.

[٧]) ينظر مجمع البيان في تفسير القران ٥٠٧\١٤, والميزان في تفسير القران٦٩\١٨.

[٨]) الميزان في تفسير القران ٦٩\١٨.

[٩]) أنظر الآية رقم ٢٧ من سورة الأعراف.

[١٠]) عبد المحسن بن حضاض السلمي، مفهوم الحرية بين التربية الإسلامية والعالم الغربي، مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، مجلد ع ٢٣ ,ج ١ ، يوليو، ٢٠١٠ ، ص ٢٣٨

[١١]) عبد القادرعمروسي, الحماية الدستورية للحريات الشخصية, رسالة ماجستير , عام ٢٠١٦, ص ١٢.

[١٢]) أنظر نص المادة ١١ في الميثاق العالمي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[١٣]) أنظر نص المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[١٤]) هشام قبلان ، الدستور واليمين الدستورية ، سلسلة زدني علما ، منشورات عويدات ، بيروت، عام ١٩٨٥, ص ٢١

[١٥]) د. امين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون ، المؤسسة الحديثة للكتاب, عام ٢٠٠٢، ص ٢٢٢.

[١٦]) أنظر نص المادة رقم ١٠ من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩م.

[١٧]) أنظر نص الفقرة رقم (٥) من مقدمة الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦

[١٨]) احمد طلال عبد الحميد, حريه الملبس في مرفق التعليم, علي الموقع الالكتروني:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=708970 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣\١٠\١١٣.

[١٩]) بحث منشور بعنوان الحق في الملبس علي الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣\١٠\١١٥

[٢٠]) عبد الله العروي، مفهوم الحرية، مجلة رؤية تركية، مركز ستا للدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مجلد مج ١ ,ع ٤ ، ٢٠١٢ م، ص ١٦٦ .

[٢١]) عبد المحسن بن حضاض السلمي، مفهوم الحرية بين التربية الإسلامية والعالم الغربي، مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، كلية الآداب، مجلد ع ٢٣ , ج ١ ، ٢٠١٠ م، ص ٢٢٨.

[٢٢]) عبد الصمد رحيم, دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, بدون تاريخ نشر , ص ٣٥٨.

[٢٣]) فيليب برو ، علم الاجتماع السياسي ، ترجمة محمد صاصيلا المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، عام ١٩٨١ ، ص ٣٢.

[٢٤]) د. امين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧.

[25]) أنظر نص المواد ٣٧ إلى ٤٦ من الدستور العراقي

[٢٦]) أنظر نص في المادة (٢) من الدستور العراقي

[٢٧]) أنظر نص المادة (١٤) من الدستور العراقي.

[٢٨]) أنظر نص المادة رقم (٤٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

[٢٩]) أنظر نص المادة رقم (٢٠) من الدستور العراقي.

[٣٠]) دكتور عبد الصمد رحيم, المرجع السابق, ص ٣٧٤.

[٣١]) زينة عبد المير عبد الحسن, دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة, مرجع سابق ص ٢٥٥.

[٣٢]) أنظر نص المادة (٥٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

[٣٣]) انظر نص المادة رقم (٩٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

[٣٤]) أنظر نص الفقرة ١ من المادة ٤١ من الدستور المصري

[٣٥]) أنظر نص المادة رقم ٩٩ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

[٣٦]) د. امين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧وما بعدها.

[٣٧]) حسين وحيد عبود, الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥, دراسة مقارنة, ط١, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, عام ٢٠١٨, ص ٢١٤.

[٣٨]) عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه, دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة, مرجع سابق, ص ٣٥٣.

[٣٩]) أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٨ لسنة ١٧ ق "دستورية " بجلستها المنعقدة في ١٨ مايو سنة ١٩٩٦

[٤٠]) عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه, دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة, مرجع سابق, ص ٣٥٣ وما بعدها.

[٤١]) د. محمد صباح علي, دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة, بدون تاريخ نشر, ص ٢٤٩.

[٤٢]) د . فاروق عبد البر ، تقدير كفاية العاملين بالخدمة المدنية طبعة ١٩٨٣ ، ص ٢٤٢

[٤٣]) د. خالد قباني، لماذا الدستور؟ مقالة في كتاب: مجلة القضاء الداري، العدد الخامس عشر، مجلس اول، ٢٠٠٣ ، ص ٢١.

[٤٤]) زينة عبد المير عبد الحسن, دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة, مرجع سابق, ص ٢٥٦.

[٤٥]) د. امين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٢٩٨.